جمعية أنصار السُنة (اللجنة العلمية)
فرع بلبيس

أحكام
الإجارة والشُّفعة
والشركة والكفالة
والحوالة والرهن
والهبة والعارية

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

obeikan.com

obeikan.com

المقدمة

الحمدُ للّه الذي أكملَ لنا الدين، وأتم علينا نعمته،ورضي لنا الإسلام دينا، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى اللّه بإذنه وسراجاً منيراً ،

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية المباركة قد اهتمت اهتماماً كبيراً بتنظيم أمور المعاملات بين الناس لتتحقق لهم السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة .

وقد تناولت الحديث في هذه الرسالة عن أحكام الإجارة ، والشُفْعَة،والشركة ،والكفالة،والحوالة، والرهن،والهبة، وختمت الرسالة بالحديث عن أحكام العارية.

أسألُ اللّهَ تعالى بأسمائه الحسنى ، وصفاته العُلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين .

وصلى اللّهُ وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه،والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

صلاح نجيب الدق

٠١٠٩٧٨٣٧١٦ / ٢٨٤٧٩٩٠

بلبيس – مسجد التوحيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الإجارة في اللغة : الإِجارَةُ: مشتقةٌ مِن الأجر: وهو ما أَعطيتَ مِن أَجْر في عَمَلٍ، والأَجْر: الثواب، والجمع أُجور. (١)

الإجارة في الشرع:

تمليك منفعة شيء مباح لمدة محدودة بعوض . (٢)

مشروعية الإجارة :

الْإِجَارَةُ مشروعةٌ بالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ:فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) (الطلاق : ٦)

وَقَالَ تَعَالَى : (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ) (القصص : ٢٦)

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ١ صـ٣١)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٦)

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : (فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) (الكهف :٧٧)

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى إِقَامَتِهِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، اسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا(خبير بطرق الصحراء) . (١)

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ. (٢)

شروط صحة الإجارة :

(١) رضا المتعاقدين ، فلو أُكْرِه أحدهما ، فلا تصح الإجارة .

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٥ : صـ٦)
(٢) (البخاري حديث ٢٢٧٠)

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء : ٢٩)

(٢) أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة علماً يمنع التنازع عليها .

(٣) أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً .

(٤) القدرة على تسليم العين المستأجرة بمنافعها .

(٥) أن تكون الأجرة مالاً معلوماً .

(٦) أن تكون مدة الإجارة محددة . [1]

شروط استمرار عقد الإجارة :

(١) سلامة العين المؤجرة من حدوث عيب يخل بالانتفاع بها : ويترتب عليه أنه لو حدث عيب يخل بالانتفاع ، فيكون المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها،

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤صـ٧٣٧ : صـ٧٤٩)

كما إذا حدث بالدابة المؤجرة مرض أو عرج أو انهدم بعض بناء الدار ؛ لأن المعقود عليه وهو المنافع يحدث شيئاً فشيئاً، فإذا حدث العيب بالشيء المستأجر كان هذا عيباً قبل القبض، فيوجب الخيار كما في عقد البيع .

(٢) عدم حدوث عذر يجيز فسخ الإجارة: كما إذا حدث عذر بأحد العاقدين أو بالشيء المأجور فيحق للمتعاقد فسخ العقد. [١]

تأجير العين المستأجرة :

إذا استأجر الإنسان محلاً أو بيتاً أو شقة أو معرضاً ،جاز له أن يؤجر هذا المكان لغيره بمثل ما استأجره به أو بأكثر أو بأقل ، بنفس مدة الإجارة وبشرط علم المالك ورضاه بذلك ، وذلك لأن المستأجر يملك حق الانتفاع بالعين المستأجرة ، فجاز له أن يستوفيها بنفسه أو بغيره ، إلا أن يشترط المالك على

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤صـ٧٥٣ : صـ٧٥٥)

المستأجر أن لا يؤجرها لغيره وبشرط أن لا يترتب على هذه الإجارة الجديدة ضرر للعين المستأجرة . (١)

الأجرة على تلاوة القرآن :

لا يجوز أخذ أجرة على تلاوة القرآن الكريم سواء كان ذلك في سرادقات المأتم أو عند المقابر أو غير ذلك ، ويجوز أخذ أجرة على تعليم القرآن وتحفيظه . (٢)

روى أحمدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قال:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ . (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٥٤:٥٦)
(مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٢ صـ٣٠٨)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٥ صـ٨٧:٨٩)
(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٣ رقم ٤٥٥ صـ٩٠٧:٩٠٩)
(مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٠ صـ١٩٢:١٩٣)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ٤ صـ ٩١)
(٣) (حديث صحيح) (مسند أحمد جـ٢٤ صـ٢٨٨)

فسخ عقد الإجارة :

يجوز فسخ عقد الإجارة للأعذار الآتية :

(١) عذر من جانب المستأجر: مثل إفلاس المستأجر، أو انتقاله من الحرفة إلى الزراعة أو من الزراعة إلى التجارة، أو من حرفة إلى أخرى؛ لأن المفلس أو المنتقل من عمل لا ينتفع به إلا بضرر، لا يجبر على البقاء في الحرفة الأولى مثلاً. ومثله السفر أي انتقال المستأجر عن البلد؛ لأن في إبقاء العقد مع السفر ضرراً به.

(٢) عذر من جانب المؤجر: مثل لحوق دين فادح به لا يجد طريقاً لقضائه إلا ببيع الشيء المأجور وأدائه من ثمنه، هذا إذا ثبت الدين قبل الإجارة بالبينة أو بالإقرار، أو ثبت عقد الإجارة بالبينة .

(٣) عذر راجع للعين للمتسأجرة : مثل أن يستأجر شخص مطعماً في مكان ما ثم يهجر الناس هذا المكان . [١]

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ٧٥٥ : صـ٧٥٧)

هلاك العين المستأجرة :

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلا يضمنها إن تلفت بغير تفريط منه . [١]

*****

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ٧٧٥)

obeikan.com

الشُفْعَةُ

الشُفْعَةُ في اللغة:

الشفع خلاف الوَتْر وهو الزوج .

والشَّفاعةُ كلام الشَّفِيعِ لِلْمَلِكِ في حاجة يسأَلُها لغيره وشَفَعَ إِليه في معنى طَلَبَ إِليه والشَّافِعُ الطالب لغيره يَتَشَفَّعُ به إِلى المطلوب. يُقالُ تَشَفَّعْتُ بفلان إِلى فلان فَشَفّعَني فيه واسم الطالب شَفِيعٌ . (١)

الشُفْعَةُ في الشرع :

هِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُنْتَقِلَةِ عَنْهُ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ . (٢)

مشروعية الشُفْعَةِ:

الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. (٣)

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٤ صـ٢٢٨٩)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٧ صـ٤٣٥)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٧ صـ٤٣٥)

روى البخاريُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. (١)

استئذان الشريك :

يجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن في البيع وقال: لا غرض لي فيه، لم يكن له الطلب بعد البيع .هذا مقتضى حكم رسول الله، ولا معارض له . (٢)

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ(دار أو مسكن أو مُطْلَقُ الأرض) أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ . (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٢٢٥٧)
(٢) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ١٢١)
(٣) (مسلم حديث ١٦٠٨)

أَرْكَانُ الشُّفْعَةِ :

(١) الشَّفِيعُ : وَهُوَ الآْخِذُ .

(٢) وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُ : وَهُوَ الْمُشْتَرِي الَّذِي يَكُونُ الْعَقَارُ فِي حِيَازَتِهِ .

(٣) الْمَشْفُوعُ فِيهِ : وَهُوَ الْعَقَارُ الْمَأْخُوذُ أَيْ مَحَل الشُّفْعَةِ . [١]

شروط التملك بالشفعة :

(١) أن يكون المشفوع فيه عقارا كالأرض والدور وما يتصل بها .

(٢) أن يكون الشفيع شريكا في المشفوع فيه .

(٣) أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي، بأن يكون مبيعاً .

(٤) أن يطلب الشفيع على الفور، أي أن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكنا، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها.

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٦ صـ١٤٣)

(٥) أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً أو بقيمته .

(٦) أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة، فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه في الكل. [١]

الأموال التي تثبت فيها الشفعة :

تثبت الشفعة في العقارات والأراضي ، والأموال الثابتة . ولا توجد شفعة في الأموال المنقولة ، كالحيوانات والثياب وعروض التجارة . [٢]

روى النسائيُّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ وَحَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . [٣]

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ١٢٢ : صـ١٢٥)
(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٥ صـ٧٩٥)
(٣) (حديث صحيح) (سنن النسائي للألباني جـ٣صـ٢٦٤)

تعدد الشفعاء :

إذا تعدد الشفعاء ، وزعت الشفعة بقدر حصة كل منهم من الملك ، وذلك لأن الشفعة حَقٌّ يُسْتَفَادُ بِسَبَبِ الْمِلْكِ . (١)

ميراث الشفعة :

إِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ يَنْتَقِل حَقُّ الشُّفْعَةِ إِلَى وَرَثَتِهِ . (٢)

مسقطات الشفعة :

(١) تَرْكُ طَلَبُ الشفعة في وقتها .

(٢) إِذَا طَلَبَ الشَّفِيعُ بَعْضَ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ وَكَانَ قِطْعَةً وَاحِدَةً وَالْمُشْتَرِي وَاحِدًا ، لِأَنَّ الشُّفْعَةَ لاَ تَقْبَل التَّجْزِئَةَ .

(٣) تَنَازَل الشَّفِيعُ عَنْ حَقِّهِ فِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ . (٣)

* * * * *

(١) (المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٣٦٣)
(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٦ صـ١٦٦)
(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٦ صـ١٦٦ : صـ١٦٧)

الشركة

الشركة في اللغة : مخالطة الشريكين . [١]

الشركة في الشرع : عقد بين المتشاركين في رأس مال والربح . [٢]

مشروعية الشركة :

الشركةُ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (النساء : ١٢)

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) (ص : ٢٤)

وَالْخُلَطَاءُ .هُمْ الشُّرَكَاءُ .

وأما السُّنَّةِ ،فقد رَوِيَ أحمدُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ. [٣]

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٤ صـ٢٢٤٨)

(٢) (رد المحتار جـ٣ صـ٣٣٣)

(٣) (حديث صحيح)(مسند أحمد جـ٣٢صـ٦٠)

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ . [١]

أنواع الشركة :

(١) شركة أملاك . (٢) شركة عقود .

وسوف نتكلم عن كل منهما :

أولاً شركة الأملاك:

هي أن يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة، وهي نوعان :

١ ـ **شركة اختيارية**: مثل أن يهب أَحدٌ من الناس لشخصين، أو أكثر بهبة أو يوصى لهما بشيء، فيقبلا، فيصير المشترى والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك.

٢ ـ **شركة جبرية** : وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، كأن يرث اثنان شيئاً، فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك[٢]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٧ صـ١٠٩)

(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ٧٩٤)

حكم شركة الأملاك :

لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه ، لأنه لا ولاية لأحد الشريكين في نصيب الآخر .[١]

ثانياً : شركة العقود :

هي العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه ، وشركة العقود خمسة أنواع هي :

(١) شركة العنان ، (٢) شركة الأبدان ، (٣) شركة الوجوه ، (٤) شركة المفاوضة ، (٥) شركة المضاربة .

وسوف نتحدث عن كل منها:

أولاً : شركة العِنان :

هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر.

---

(١) (بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ صـ٦٥)

ويجوز أن يكون أحدهما مسئولا دون شريكه. ويجوز أن يتساويا في الربح. كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما. فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال. (١)

ثانياً : شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ :

هي أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِيمَا يَكْتَسِبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ ، كَالصُّنَّاعِ يَشْتَرِكُونَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي صِنَاعَتِهِمْ ، فَمَا رَزَقَ اللهُ تَعَالَى فَهُوَ بَيْنَهُمْ .وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِيمَا يَكْتَسِبُونَ مِنْ الْمُبَاحِ ، كَالْحُطَبِ ، وَالْحَشِيشِ ، وَالثِّمَارِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ الْجِبَالِ ، وَالْمَعَادِنِ ، وَالتَّلَصُّصِ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ ، فَهَذَا جَائِزٌ .نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِكَ الْقَوْمُ بِأَبْدَانِهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَالٌ ، مِثْلُ الصَّيَّادِينَ وَالنَّقَّالِينَ وَالْحَمَّالِينَ . (٢)

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ١٩٧)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٧ صـ١١١)

ثالثاً : شركة الوجوه :

هي أن يشترك وجيهان عند الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشتريا في ذمميهما بالنسيئة (أي بمؤجل)، ويبيعا بالنقد، بما لهما من وجاهة عند الناس، فيقولا: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد، على أن ما رزق الله سبحانه من ربح أي (من فرق الأثمان)، فهو بيننا على شرط كذا. [١]

والخسارة تكون على قدر نصيب كل منهما في المال الذي اشترى به في الذمة . [٢]

رابعاً : شركة المفاوضة :

هو أن تعقد الشركة على أن يكون كل شريك مطلق التصرف في رأس المال استقلالاً، دون حاجة إلى أخذ رأي شركائه، حاضرين أم غائبين، بيعاً وشراءً، وأخذاً وعطاء ،

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٧ صـ١٢١)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٨٠١)

وضماناً وتوكيلاً وكفالة وقراضاً وتبرعاً وغيرها مما تحتاج إليه التجارة من تصرف. (١)

خامساً : شركة المضاربة :

هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا . وأما الخسارة فهي على صاحب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسارة شيئاً وإنما يخسر عمله وجهده. (٢)

شروط انعقاد شركات العقود :

(١) أن يكون للمتعاقدين حق التصرف في المال .

(٢) الإيجاب والقبول ، وهو أن يقول أحد الشريكين للآخر ، شاركتك في كذا ، ويقول الآخر : قبلت منك المشاركة . (٣)

* * * * *

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ٨٠)
(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ٨٣٦)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٧ صـ١٠٩)

الكفالة

الكفالة في اللغة :

الضمان . يُقالُ: كفل المال : أي : ضمنه . (١)

الكفالة في الشرع :

أن يلتزم شخصٌ، جائزُ التصرف، بأداءِ حقٍ وجبَ على شخصٍ آخر في مالٍ أو نفس. (٢)

ولا تصح الكفالة إلا في الحقوق التي تجوز فيها النيابة ، وتُسمى الكفالة: حَمَالة ، وضَمانة ، وزَعامة .

مشروعية الكفالة :

الكفالة مشروعة بالكتاب والسُّنة والإجماع .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (يوسف : ٧٢)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الزَّعِيمُ : الْكَفِيلُ .

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٥ صـ٣٩٠٦)
(٢) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٣٠٦)

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقد رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ . (١)

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الكفالة . (٢)

أَرْكَانُ الْكَفَالَةِ :

صيغة الكفالة ، وَالْكَفِيل ، وَالْمَكْفُول لَهُ ، وَالْمَكْفُول عَنْهُ ، وَالْمَكْفُول بِهِ . وسوف نتحدث عن كل منها :

---

(١) (البخاري حديث ٢٢٩١)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٧ صـ٧١ : صـ٧٢)

أولاً : صِيغَةُ الْكَفَالَةِ :

تَتِمُّ بِإِيجَابِ الْكَفِيلِ وَحْدَهُ ، وَلاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِ الْمَكْفُولِ لَهُ ؛ لأَنَّ الْكَفَالَةَ مُجَرَّدُ الْتِزَامٍ مِنَ الْكَفِيلِ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ لاَ مُعَاوَضَةَ فِيهِ ، بَل هُوَ تَبَرُّعٌ يَنْشَأُ بِعِبَارَتِهِ وَحْدَهُ ، فَيَكْفِي فِيهِ إِيجَابُ الْكَفِيلِ . (١)

وقَدْ تَكُونُ الْكَفَالَةُ مُنَجَّزَةً أَوْ مُعَلَّقَةً أَوْ مُضَافَةً إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ .

(١) الْكَفَالَةُ الْمُنَجَّزَةُ :

وهي التي تترب عليها آثار الكفالة في الحال بمجرد وجود الصيغة مستوفية شروطها .

مثل قول الكفيل : أنا أضمن فلاناً الآن .

(٢) الْكَفَالَةُ الْمُعَلَّقَةُ :

وَهِيَ الَّتِي يُعَلَّقُ وُجُودُهَا عَلَى وُجُودِ شَخصٍ آخَرَ .

مثل قول الكفيل : إن أقرضت فلاناً فأنا ضامن لك .

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٤ صـ٢٩٠)

(٣) الْكَفَالَةُ الْمُضَافَةُ إلى المستقبل :

كَأَنْ يَقُول الْكَفِيل :

أَنَا ضَامِنٌ لَكَ هَذَا الْمَال أَوْ هَذَا الدَّيْنَ ابْتِدَاءً مِنْ أَوَّل الشَّهْرِ الْقَادِمِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يَكُونُ كَفِيلاً إِلاَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلاَ يُعَدُّ كَفِيلاً وَلاَ يُطَالَبُ بِالْمَال ، وَإِذَا تُوُفِّيَ قَبْل الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لاَ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ مِنْ تَرِكَتِهِ . (١)

ثانياً الكفيل :

وهو الشخص الذي يلتزم بأداء الكفالة ، ويشترط الفقهاء في الكفيل أن يكون بالغاً عاقلاً ، راضياً بالكفالة وقادراً على أدائها . (٢)

ثالثاً المكفول له :

وهو الدائن ، ويشترط أن يكون معلوماً للكفيل .

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٤ صـ٢٩٢)
(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٤ صـ٢٩٧)

رابعاً : المكفول عنه :

يُشترط أن يكون المكفول عنه ، معلوماً للكفيل ، ولا يشترط أن يكون بالغاً ، أو عاقلاً ، ولا حاضراً ، ولا يشترط كذلك رضاه بالكفالة فتجوز الكفالة عن الصغير والمجنون والغائب . (١)

خامساً : المكفول به : قَدْ تَكُونُ الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ ، وَيُطْلِقُ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ : الضَّمَانَ ، وَقَدْ تَكُونُ بِالنَّفْسِ ، وَيُطْلِقُ عَلَيْهَا الْبَعْضُ : كَفَالَةَ الْبَدَنِ ، وَكَفَالَةَ الْوَجْهِ .

أما كفالة النفس :

تعني التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له .

وأما كَفَالَةُ الْمَالِ : تعني التزام الكفيل من الناحية المالية . (٢)

انْتِهَاءُ الْكَفَالَةِ :

تَنْتَهِي الْكَفَالَةُ بأحد الأمور الآتية :

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٤ صـ٣٠٠)
(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٤ صـ٣٠١ : صـ٣٠٨)

(١) **مُصَالَحَةُ الْكَفِيلِ الدَّائِنَ** : إِذَا صَالَحَ الْكَفِيلُ الدَّائِنَ عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ بِشَرْطِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ .

(٢) **الإِبْرَاءُ** : إِذَا أَبْرَأَ الدَّائِنُ الْكَفِيلَ مِنَ الْتِزَامِهِ ، فَإِنَّ هَذَا الإِبْرَاءَ يُعَدُّ مِنْهُ تَنَازُلاً عَنِ الْكَفَالَةِ ، وَتَنْتَهِي بِذَلِكَ .

(٣) **إِلْغَاءُ عَقْدِ الْكَفَالَةِ** : إِذَا بَطَلَ عَقْدُ الْكَفَالَةِ ، أَوْ فُسِخَ ، أَوِ اسْتَعْمَلَ الْمَكْفُولُ لَهُ حَقَّ الْخِيَارِ ، أَوْ تَحَقَّقَ شَرْطُ الْبَرَاءَةِ مِنْهَا ، أَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْكَفَالَةِ الْمُؤَقَّتَةِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْكَفَالَةَ تَنْتَهِي بِالنِّسْبَةِ لِلْكَفِيلِ .

(٤) **مَوْتُ الْكَفِيلِ بِالْبَدَنِ** .

(٥) **تَسْلِيمُ الْعَيْنِ الْمَكْفُولَةِ** : إِذَا سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْعَيْنَ الْمَضْمُونَةَ بِنَفْسِهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً ، أَوْ رَدَّ مِثْلَهَا أَوْ دَفَعَ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ هَالِكَةً فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ الْتِزَامِهِ ، وَتَنْتَهِي الْكَفَالَةُ بِذَلِكَ . [١]

* * * * *

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٤ صـ٣١٩ : صـ٣٢٠)

الـحَوالة

الحَوالة في اللغة :

الـحَوَالةُ (بفتح الحاء وقد تُكسر) الانتقال .

يُقالُ حَوَّلَ الشيء : نقله من مكان إلى آخر . (١)

الحَوالة في الشرع :

عقد يقتضي نقل المطالبة بالدين من ذمة المـدين إلى ذمة شخص آخر . (٢)

مشروعية الحوالة :

الْحَوَالَةُ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ . (٣)

أَمَّا السُّنَّةُ ، فقـد رَوَى الشـيخانِ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ . (٤)

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْحَوَالَةِ .

---

(١) (المعجم الوجيز صـ١٧٩)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٧ صـ٥٦)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٧ صـ٥٦)
(٤) (البخاري حديث ٢٢٨٧/مسلم حديث ١٥٦٧)

شروط الحَوالة :

(١) أن يكون الدينان متساويين في كل شيء .

(٢) أن يكون الدين المحال عليه ثابتاً ومستقراً في ذمة المدين المراد الإحالة عليه .

(٣) رضا المُحيل والمحتال . [١]

أحكام الحَوالة :

(١) أن يكون المحالُ عليه قادراً على الوفاء.

(٢) إن أُحيلَ على شخص ،فظهر أنه مفلس، أو ميت،أو غائب غيبة طويلة، رجع المحالُ بحقه على المُحيلِ .

(٣) إن أحال رجلٌ على آخر ،ثم الرجل المحال عليه أحال على رجل آخر، جازت الحوالة ،إذ لا يضر تكرر المحال والمحال عليه، متى استوفت شروط صحة الحوالة. [٢]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٧ صـ٥٦ : صـ٦٠)
(٢) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٣٠٥)

انتهاء الحوالة :

تنتهي الحوالة بأحد الأمور التالية :

(١) فسخ الحوالة :

إذا فسخت الحوالة يعود الحق للمحال في أن يطالب المحيل .

(٢) أداء المحال عليه المال إلى المحال .

(٣) أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبل الهبة .

(٤) أن يتصرف المحال على المحال عيه ويقبل الصدقة ، لأن الهبة والصدقة في معنى الإبراء .

(٥) أن يبرئ المحال ، المحال عليه . [١]

* * * * *

(١) (بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ صـ١٨ : صـ١٩)

obeikan.com

الرهن

الرهن في اللغة :

الثبوت والدوام والحبس .

الرَّهْنُ فِي الشَّرْعِ : الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالدَّيْنِ لِيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ . (١)

مشروعية الرهن :

الرهنُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) (البقرة : ٢٨٣)

وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَرَوَى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ . (٢)

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ، فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الرَّهْنِ فِي الْجُمْلَةِ . (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٤٤٣)
(٢) (البخاري حديث ٢٠٦٨ /مسلم حديث ١٦٠٣)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٤٤٣ : صـ٤٤٤)

صفة الرهن :

الرهن عقد من عقود التبرع؛ لأن ما أعطاه الراهن للمرتهن غير مقابل بشيء . [١]

وهو أيضاً مِن العقود العينية: وهي التي لا تعتبر تامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها . [٢]

حكْم الرهن :

الرهنُ جائزٌ في السفر والحضر ، و غَيْرُ وَاجِبٍ باتفاق العلماء ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالدَّيْنِ ، فَلَمْ يَجِبْ ، كَالضَّمَانِ وَالْكِتَابَةِ . وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى:(فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ).إرْشَادٌ لَنَا لَا إيجَابٌ عَلَيْنَا ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اُؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ). وَلِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ عِنْدَ إعْوَازِ الْكِتَابَةِ ، وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا . [٣]

---

(١) (رد المحتار جـ٥ صـ٣٤)
(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٥ صـ١٨١)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٤٤٤)

أَرْكَانُ الرَّهْنِ :

مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الرَّهْنُ ، العاقد ، المرهون به ، المرهون .

(١) **انعقاد الرهن** : يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ بِالإِيْجَابِ وَالْقَبُول وَهَذَا مَحَل اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ .

(٢) **الْعَاقِدُ** :

يُشْتَرطَ فِي كُلٍّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَال بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً بَالِغًا رَشِيدًا ، غَيْرَ مَحْجُورٍ مِنَ التَّصَرُّفِ ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ فَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ الرَّهْنُ ، وَلاَ الارْتِهَانُ لأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْمَال فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُمْ .

(٣) **الْمَرْهُونُ بِهِ** :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِكُل حَقٍّ لاَزِمٍ فِي الذِّمَّةِ .

(٤) **الْمَرْهُونُ** : يَجُوزُ رَهْنُ كُل مُتَمَوَّلٍ يُمْكِنُ أَخْذُ الدَّيْنِ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ . [١]

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٣ صـ١٧٧ : صـ١٨٠)

الانتفاع بالرهن :

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالشيء المرهون إلا إذا كانت دابة أو بهيمة ، فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها . (١)

رَوَى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةُ. (٢)

اسْتِحْقَاقُ بَيْعِ الْمَرْهُونِ :

إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ لَزِمَ الرَّاهِنَ بِطَلَبِ الْمُرْتَهِنِ إِيفَاءُ الدَّيْنِ لأَنَّهُ دَيْنٌ حَالٌّ فَلَزِمَ إِيفَاؤُهُ كَالَّذِي لاَ رَهْنَ بِهِ ، فَإِنْ وَفَى الدَّيْنَ جَمِيعَهُ فِي مَالِهِ غَيْرِ الْمَرْهُونِ انْفَكَّ الْمَرْهُونُ ، فَإِنْ لَمْ يُوفِ كُل الدَّيْنِ أَوْ بَعْضَهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْعُ الْمَرْهُونِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ؛ لأَنَّ لَهُ حَقًّا فِيهِ ، وَيُقَدَّمُ فِي ثَمَنِهِ الْمُرْتَهِنَ عَلَى سَائِرِ الْغُرَمَاءِ ، وَهَذَا مَحَل اتِّفَاقٍ

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٥٠٩ : صـ٥١٥)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث٣٠١١)

بَيْنَ الْفُقَهَاءِ . فَإِنِ امْتَنَعَ عَنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ وَبَيْعِ الْمَرْهُونِ لِأَدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ أَمَرَهُ الْحَاكِمُ بِوَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ بَيْعِ الْمَرْهُونِ ، وَأَدَائِهِ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ كِلاَ الأَمْرَيْنِ عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ بِالْحَبْسِ أَوِ الضَّرْبِ لِيَبِيعَ الْمَرْهُونَ،فَإِنْ لَمْ يَفْعَل بَاعَ الْحَاكِمُ الْمَرْهُونَ ، وَقَضَى الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ . (١)

رهن ما لا يجوز بيعه :

لَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، كَأُمِّ الْوَلَدِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهِ . (٢)

رهن المستعار :

يجوز رهن الشيء المستعار بشرط موافقة الشخص المعير ، وذلك باتفاق الفقهاء . (٣)

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٦ صـ٤٤٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٤٤٦)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٤٦٢)

مَا يَبْطُل بِهِ عَقْدُ الرَّهْنِ قَبْل اللُّزُومِ :

يَبْطُلُ الرَّهْنُ قَبْل الْقَبْضِ بِرُجُوعِ الرَّاهِنِ عَنِ الرَّهْنِ بِالْقَوْل وَبِتَصَرُّفٍ يُزِيل الْمِلْكَ كَالْبَيْعِ وَالإِصْدَاقِ ، وَجَعْلِهِ أُجْرَةً وَرَهْنِهِ عِنْدَ آخَرَ مَعَ الْقَبْضِ ، وَهِبَةٍ ، وَوَقْفٍ ؛ لأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْ إِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ ، أَمَّا مَوْتُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ قَبْل الْقَبْضِ وَجُنُونُهُ ، وَتَخَمُّرُ الْعَصِيرِ ، وَشُرُودُ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ قَبْل اللُّزُومِ فَلاَ يُبْطِل ، أَمَّا فِي الْمَوْتِ : فَلأَنَّ مَصِيرَ الرَّهْنِ إِلَى اللُّزُومِ فَلاَ يَتَأَثَّرُ بِمَوْتِهِ كَالْبَيْعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ، فَيَقُومُ وَارِثُ الرَّاهِنِ مَقَامَهُ فِي الإِقْبَاضِ ، وَوَارِثُ الْمُرْتَهِنِ فِي الْقَبْضِ ، أَمَّا الْمَجْنُونُ وَنَحْوُهُ فَكَالْمَوْتِ بَل أَوْلَى فَيَعْمَل الْوَلِيُّ بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لَهُ ، مِنَ الإِجَازَةِ أَوِ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الْعَقْدِ . (١)

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٣ صـ١٨٨)

مَا يَبْطُل بِهِ الرَّهْنُ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ :

يَبْطُل الْعَقْدُ بَعْدَ لُزُومِهِ :

بِتَلَفِ الْمَرْهُونِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِ مَنْ لاَ يَضْمَنُ كَحَرْبِيٍّ ، لِفَوَاتِهِ بِلاَ بَدَلٍ ، وَبِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ لأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، وَالْعَقْدَ جَائِزٌ مِنْ جِهَتِهِ ، وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ حَوَالَةٍ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ ، وَبِتَصَرُّفِ الرَّاهِنِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ بِمَا يُزِيلُ الْمِلْكَ ، كَالْهِبَةِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالْبَيْعِ ، أَوْ إِجَارَةٍ يَحِل الدَّيْنُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ، وَرَهْنٍ عِنْدَ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ بِإِذْنِهِ أَيْضًا . (١)

* * * * *

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٣ صـ١٨٨ : صـ١٨٩)

الهبة

الهبة : العطية . يُقالُ ، وهبه مالاً : أي أعطاه مالاً . (١)

معنى الهبة : تمليك في الحياة بغير عوض (بغير مقابل) .

وتسمى أيضاً : الهدية والعطية . (٢)

مشروعية الهبة :

الهبة مشروعة،و مندوب إليها لقوله تعالى:

{ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } (النساء:٤)

وقوله سبحانه: (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)

(البقرة:١٧٧)

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٦ صـ٤٩٢٩)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٣٩)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ (أي ظلفها) . (١)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. (٢)

والسنة: المكافأة على الهبة حينما يتيسر ذلك للموهوب له،

روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. (٣)

فائدة :

يُثِيب عَلَيْهَا: أَيْ يُعْطِي الَّذِي يُهْدِي لَهُ بَدَلَهَا . (٤)

---

(١) (البخاري حديث ٦٠١٧)
(٢) (البخاري حديث ٢٥٨٩/ مسلم حديث ١٦٢٢)
(٣) (البخاري حديث ٢٥٨٥)
(٤) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٥ صـ٢٤٩)

وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها.

قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (المائدة:٢)

وهي للأقارب أفضل؛ لأن فيها صلة الرحم . [١]

أركان الهبة :

للهبة أربعة أركان هي :

(١) الواهب ، (٢) الموهوب له ، (٣) الموهوب ،

(٤) صيغة الهبة هي الإيجاب والقبول . [٢]

شروط الهبة :

هناك شروط تتعلق بالواهب ، والموهوب له ، والشيء الموهوب .

أولاً : الواهب :

يُشترطُ في الواهب الشروط الآتية :

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٥ صـ٦ : صـ٧)
(المبسوط للسرخسي جـ١٢ صـ٤٧)
(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٥ صـ٧)

(١) أن يكون بالغاً، عاقلاً، رشيداً.

(٢) أن يكون مالكاً للشيء الموهوب.

(٣) أن يكون راضياً ومختاراً. [١]

ثانياً: الموهوب له: يشترط في الموهوب له:

(١) أن يكون الموهوب له موجوداً في الحقيقة وقت الهبة.

(٢) أن يكون الموهوب له أهلاً لملك ما يوهب له. [٢]

ثالثاً: الموهوب: يشترط في الشيء الموهوب ما يلي:

(١) أن يكون موجوداً قبل الهبة، لأنه تمليك في الحال.

(٢) أن يكون مالاً متقوماً، فلا تنعقد هبة ما ليس بمال، كالميتة، والدم، والخمر، وما شابه ذلك.

(٣) أن يكون معلوماً ومملوكاً للواهب. [٣]

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٥ صـ١٢)
(بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ صـ١١٨)
(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٢ صـ١٢٥)
(٣) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٥ صـ١٢: صـ١٥)

ألفاظ الهبة :

الهبة تكون بلفظ يدل على التمليك مثل : وهبتك ، أو أهديت لك ، أو أعطيتك ، أو هذا لك ، ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على هذا المعنى . (١)

هبة الوالد لأبنائه :

يَجِبُ عَلَى الوَالِدِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطِيَّةِ ، وَإِذَا لَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِمَعْنًى يُبِيحُ التَّفْضِيلَ ، فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِعَطِيَّتِهِ ، أَوْ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِيهَا أَثِمَ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إمَّا رَدُّ مَا فَضَّلَ بِهِ الْبَعْضَ ، وَإِمَّا إتْمَامُ نَصِيبِ الْآخَرِ . (٢)

لجنة الفتوى بالأزهر:

أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر جواباً عن سؤال حول إمكان التمييز بين الورثة، وتضمنت الفتوى ما يلي:

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٣٤٥)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٥٦)

أولاً :ـ يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد في العطية والهدايا والإنفاق، ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر يأتي، عملاً بالأحاديث السابقة الآمرة بالتسوية.

ثانياً :ـ إذا أنفق أحد الوالدين على أحد الأولاد نفقة ذات قيمة بأن زوجه ودفع له مهر الزوجة، أو أنفق على تعليمه بما أوصله إلى وظيفة ذات غناء،أو جهز إحدى بناته، كان عليه أن يعوض سائر ولده الآخرين بمقدار ما أنفقه على ولده الأول.

ثالثاً :ـ يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعي، ومن المبررات الشرعية: العاهات المانعة من التكسب كالزمانة(المرض الشديد والطويل الأجل)، والعمى المانع، والشلل، وكذلك العجز عن التكسب، والاشتغال بالعلم الديني . [1]

---

(١) (مجلة الأزهر ـ العدد الثالث من السنة الرابعة عشرة)

هبة المجهول :

لا تصح هبة الشيء المجهول ، مثل الحمل في البطن ، واللبن في الضرع ، وما شابه ذلك ، لأن هذا مجهول معجوز عن تسليمه . (١)

تعليق الهبة على شرط :

لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْهِبَةِ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ لِمُعَيَّنٍ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، كَالْبَيْعِ .فَإِنْ عَلَّقَهَا عَلَى شَرْطٍ ، كَانَ وَعْدًا .وَإِنْ شَرَطَ فِي الْهِبَةِ شُرُوطًا تُنَافِي مُقْتَضَاهَا ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : وَهَبْتُك هَذَا ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَهَبَهُ ، أَوْ لَا تَبِيعَهُ ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ تَهَبَهُ أَوْ تَبِيعَهُ ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ تَهَبَ فُلَانًا شَيْئًا ،لم تَصِح الشروط . (٢)

هبة المريض عند الموت :

لا تصح هبة الشخص المريض مرض الموت: وهو الذي يعجز المريض فيه عن ممارسة العمل وينتهي به إلى الموت. (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٤٩)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٥٠)
(٣) (فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ٢٩٥)

الرجوع في الهبة :

لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما أعطاه لولده . (١)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . (٢)

قبض الطفل للهبة :

الطِّفْلَ لَا يَصِحُّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، وَوَلِيُّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ أَمِينٌ ، فَهُوَ وَلِيُّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَشْفَقُ عَلَيْهِ ، وَأَقْرَبُ إلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَبُوهُ الْأَمِينُ ، وَلَهُ وَصِيٌّ ، فَوَلِيُّهُ وَصِيُّهُ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ أَقَامَهُ مُقَامَ نَفْسِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى وَكِيلِهِ .وَإِنْ كَانَ الْأَبُ غَيْرَ مَأْمُونٍ ، لِفِسْقٍ أَوْ جُنُونٍ ،

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٧٧)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٢٣)

أَوْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيٍّ ، فَأَمِينُهُ الْحَاكِمُ .وَلَا يَلِي مَالَهُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ . (١)

بطلان الهبة :

تبطل الهبة بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض . (٢)

(١) (المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٢٥)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٨صـ٢٤٣)

obeikan.com

أحكام العارية

العارية في اللغة :

مشتقة من الإِعَارَةِ .

العارية في الشرع :

إباحة المالكِ منفعة ما يملكه لغيره من الناس بدون مقابل. (١)

مشروعية العارية:

العاريةُ مشروعةٌ بالْكِتَاب وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى :(وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) (الماعون : ٧)

وَأَمَّا السُّنَّةُ ،فقد روى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ (الكفيل) غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ . (٢)

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْعَارِيَّةِ. (٣)

---

(١) (المبسوط للسرخسي جـ ١١صـ ١٣٣)

(٢) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠١٦)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٧صـ ٣٤٠)

حكْم العارية :

الْعَارِيَّةُ مُستحبةٌ ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً . (١)

أركان العارية :

أَرْكَانُ الْعَارِيَّةِ أَرْبَعَةٌ هِيَ : الْمُعِيرُ ، وَالْمُسْتَعِيرُ ، وَالْمُعَارُ ، وَالصِّيغَةُ .

(١) **الْمُعِيرُ** : وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلتَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ الْمُعَارِ مُخْتَارًا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ ، فَلاَ تَصِحُّ إِعَارَةُ مُكْرَهٍ ، وَلاَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ، وَلاَ إِعَارَةُ مَنْ يَمْلِكُ الاِنْتِفَاعَ دُونَ الْمَنْفَعَةِ، كَسُكَّانِ مَدْرَسَةٍ مَوْقُوفَةٍ

(٢) **الْمُسْتَعِيرُ** : وَهُوَ طَالِبُ الإِعَارَةِ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ الْمُعَارِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا ، فَلَوْ فَرَشَ بِسَاطَهُ لِمَنْ يَجْلِسُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَارِيَّةً ، بَل مُجَرَّدُ إِبَاحَةٍ .

(٣) **الْمُسْتَعَارُ** (الْمَحَل) : هُوَ الَّذِي يَمْنَحُهُ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ . وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ انْتِفَاعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا مَعَ بَقَاءِ

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ٧ صـ ٣٤٠)

عَيْنِهِ . أَمَّا مَا تَذْهَبُ عَيْنُهُ بِالاِنْتِفَاعِ بِهِ كَالطَّعَامِ فَلَيْسَ إِعَارَةً ، كَمَا لاَ تَحِل إِذَا كَانَتِ الإِعَارَةُ لِانْتِفَاعٍ مُحَرَّمٍ ، كَإِعَارَةِ السِّلاَحِ لأَهْلِ الْبَغْيِ أَوِ الْفَسَادِ ، وَلاَ يُعَارُ مَا لاَ نَفْعَ فِيهِ .

(٤) **الصِّيغَةُ** :

وَهِيَ كُل مَا يَدُل عَلَى الإِعَارَةِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ فِعْلٍ. [١]

أنواع الإعارة:

تنقسم الإعارة إلى نوعين :إعارة مطلقة ،وإعارة مقيدة .

أولاً : الإعارة المطلقة :

هي أن يستعير إنسان شيئاً، ولم يبين في العقد أنه يستعمله بنفسه أو بغيره، ولم يبين كيفية الاستعمال، مثل: أن يعير شخص دابته لآخر، ولم يُسم مكاناً ولا زماناً، ولم يحدد الركوب ولا الحمل. فحكمها: أن المستعير ينزل منزلة المالك، فكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير، فله أن يستعمل الدابة في أي مكان وزمان،

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٥ صـ ١٨٣)

وله أن يركب أو يحمل، أو يركب غيره؛ لأن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، وقد ملَّكه منافع العارية مطلقاً، إلا أنه لا يحمل عليها فوق المعتاد لمثلها ولا يستعملها ليلاً ونهاراً، مالم يستعمل مثلها من الدواب، فلو فعل فعطبت، يضمن؛ لأن العقد المطلق مقيد بالعرف والعادة ضمناً، كما يتقيد نصاً.

ثانياً : الإعارة المقيدة:

فهي أن تكون مقيدة في الزمان والانتفاع معاً أو في أحدهما. وحكمها: أنه يراعى فيها القيد ما أمكن؛ لأن الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه. (١)

ما تجوز إعارته :

تَجُوزُ إِعَارَةُ كُلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَنْفَعَةً مُبَاحَةً مَعَ بَقَائِهَا عَلَى الدَّوَامِ ، كَالدُّورِ ، وَالْعَقَارِ ، وَالْعَبِيدِ ، وَالْجَوَارِي ، وَالدَّوَابِّ ،

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ ٥ صـ ٥٩)

وَالثِّيَابِ ، وَالْحُلِيِّ لِلُّبْسِ ، وَالْفَحْلِ لِلضِّرَابِ ، وَالْكَلْبِ لِلصَّيْدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. (١)

ضمان العارية :

يَجِبُ ضَمَانُ الْعَيْنِ بِمِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلِيَّةً ، ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا. (٢)

إعارة العارية:

لا يجوز إعارة الشيء المستعار، إلا بإذن المالك. (٣)

الرجوع في العارية :

يجوز للمعير الرجوع في العارية في أي وقت شاء، سواء كانت الإعارة مطلقة أو مقيدة ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر للمستعير . وأما المستعير فيجوز له رد العارية متى شاء. (٤)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٧ صـ٣٤٥)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٧ صـ٣٤٤)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٧ صـ٣٤٨)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ٧ صـ٣٥٠)

تكاليف إعادة العارية:

أجرة رد العارية على المستعير؛ لأن الرد واجب عليه؛ لأنه قبضها لمنفعة نفسه، والأجرة مؤنة الرد، فتكون عليه. (١)

ما يبرأ به المستعير:

تبرأ ذمة المستعير بإعادة العارية إلى صاحبها أو نائبه. (٢)

الوصية بالإعارة :

تجوز الْوَصِيَّةُ بِالإِعَارَةِ، إِذَا خَرَجَ مُقَابِلُ الْمَنْفَعَةِ مِنَ الثُّلُثِ، بِاعْتِبَارِهَا وَصِيَّةً بِالْمَنْفَعَةِ . (٣)

انتهاء الإعارة:

تَنْتَهِي الإِعَارَةُ بِأَحَدِ الأَسْبَابِ الآتِيَةِ :

(١) انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ فِي الإِعَارَةِ الْمُؤَقَّتَةِ .

(٢) رُجُوعُ الْمُعِيرِ فِي الْحَالاَتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الرُّجُوعُ .

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٥صـ٦٩)
(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٥صـ١٩٥)
(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٥صـ١٩٥)

(٣) جُنُونُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ .

(٤) الْحَجْرُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ .

(٥) مَوْتُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ .

(٦) هَلاَكُ الْعَيْنِ الْمُعَارَةِ .

(٧) اسْتِحْقَاقُهَا لِلْغَيْرِ. [١]

*****

ختاماً:

أسألُ اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يجعلَ هذا العملَ خالصاً لوجهه الكريم ،وأن ينفع به طلاب العِلْمِ.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٥صـ١٩٤)

obeikan.com

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
معنى الإجارة ٤
مشروعية الإجارة ٤
شروط صحة الإجارة ٥
شروط استمرار عقد الإجارة ٦
تأجير العين المستأجرة ٧
الأجرة على تلاوة القرآن ٨
فسخ عقد الإجارة ٩
هلاك العين المستأجرة ١٠
معنى الشفة ١١
مشروعية الشُفْعَة ١١
استئذان الشريك ١٢
أرْكَانُ الشُفْعَة ١٣
شروط التملك بالشفعة ١٣
الأموال التي تثبت فيها الشفعة ١٤
تعدد الشفعاء ١٥
ميراث الشفعة ١٥
مسقطات الشفعة ١٥
معنى الشركة ١٦

obeikan.com

مشروعية الشركة ١٦
أنواع الشركة ١٧
حكم شركة الأملاك ١٨
شروط انعقاد شركات العقود ٢١
معنى الكفالة ٢٢
مشروعية الكفالة ٢٢
أَرْكَانُ الْكَفَالَةِ ٢٣
انتِهَاءُ الْكَفَالَةِ ٢٦
معنى الحوالة ٢٧
مشروعية الحوالة ٢٨
شروط الحَوالة ٢٩
أحكام الحَوالة ٢٩
انتهاء الحوالة ٣٠
معنى الرهن ٣١
مشروعية الرهن ٣١
صفة الرهن ٣٢
حكْم الرهن ٣٢
أَرْكَانُ الرَّهْنِ ٣٣
الانتفاع بالرهن ٣٤
اسْتِحْقَاقُ بَيْعِ الْمَرْهُونِ ٣٤

obeikan.com

رهن ما لا يجوز بيعه ٣٥
رهن المستعار ٣٥
مَا يَبْطُل بِهِ عَقْدُ الرَّهْنِ قَبْل اللُّزُومِ ٣٦
مَا يَبْطُل بِهِ الرَّهْنُ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ ٣٧
معنى الهبة ٣٨
مشروعية الهبة ٣٨
أركان الهبة ٤٠
شروط الهبة ٤٠
ألفاظ الهبة ٤٢
هبة الوالد لأبنائه ٤٢
هبة المجهول ٤٣
تعليق الهبة على شرط ٤٣
هبة المريض عند الموت ٤٣
الرجوع في الهبة ٤٥
قبض الطفل للهبة ٤٥
بطلان الهبة ٤٦
معنى العارية ٤٧
مشروعية العارية ٤٧
حكم العارية ٤٨
أركان الإعارة ٤٨

أنواع الإعارة ٤٨
ما تجوز إعارته ٥٠
ضمان العارية ٥١
إعارة العارية ٥١
الرجوع في العارية ٥١
تكاليف إعادة العارية ٥٣
ما يبرأ به المستعير ٥٣
الوصية الإعارة ٥٣
انتهاء الإعارة ٥٣
فهرس الموضوعات ٥٤

obeikan.com